وبته مون التوبة ويجددونه ايضا قال في النهر وفي البحر الخلاصة
الفوائد يستحب للامام ان يامرهم بصيام ثلاثة ايام قبل الخروج ثم
يخرج بهم في الرابع واخراج الدواب مستحب انتهى كذا في المعراج وينبغي
لهم تقديم الضعفة والشيوخ والصبيان وفي الحديث لولا صبيان رضع
وبهايم رتع وعباد الله ركع لصب عليكم العذاب صبا والاولى ان يخرج
الامام معهم ولو امرهم بالخروج او خرجوا بغير اذنه جاز كذا في المجتبي وغيره
في ثياب البذلة اي المهنة خلق غسيلا او مرقعه منذللين
متواضعين خاشعين لله مستغفرين لقوله تعالى استغفروا ربكم
انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا جعل سببا لارسال السما تائبين
ويقدمونه قبل خروجهم ويجددونها يدعون الله لما روي عن انس
ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب الى الناس فاستقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال والبهايم
وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا
الحديث سبحانه اي تنزه عما يليق بجلال عظمته وتعالى اي ارتفع
لا اله اي لا معبود بحق غيره ولا موجود لا خيره مستقبلين القبلة
لدفع ما نزل بهم من الجدب بالدال المهملة اي القحط ولا يحضر اهل
الذمة للاستسقا لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ولانه
يتقرب الى الله تعالى بالدعاء والاستسقاء لاستنزال الرحمة
وانما تنزل عليهم اللعنة ولو صلى الامام بهم اي بالناس
لم يكن سنة ولا مكروها عند الامام بل هو امر جايز اي مباح وعندهما
سنة اي مستحبة قال في متن الكنز له صلاة بجاعة قال الشارح الزيلعي

وهذا

وهذا يشير الى انها مشروعة في حق المنفرد ولكن لم يتعرض لصفة تلك
الصلاة هل هي مستحبة او سنة او غير ذلك وقد اختلفت عباراتهم فيه
فقال القدوري ليس في الاستسقا صلاة مسنونة في جماعة فان
صلى الناس وحدانا جاز وسيل ابو يوسف ابا حنيفة عن الاستسقا
هل فيه صلاة او دعا موقت او خطبة فقال اما صلاة بجماعة فلا ولكن
فيه الدعا والاستغفار وان صلوا وحدانا فلا باس به وهذا ينفي كونها
سنة او مستحبة ولكن ان صلوا وحدانا فلا يكون بدعة ولا يكره فكانه
يري اباحتها فقط في حق المنفرد وذكر صاحب التحفة وغيره انه لا
صلاة في الاستسقا في ظاهر الرواية وهذا ينفي مشروعيتها مطلقا
وقال محمد يصلي الامام او نايبه ركعتين بجماعة كما في الجمعة وابو
يوسف معه في رواية ومع ابي حنيفة في اخرى انتهى وذكر الادلة
مما لا نبين وانما ختم المصنف كتابه بالاستسقا لان فيه الدعا
والاستغفار ففيه تفاول بغفران الذنوب نسال الله غفرانها وحصول
التوبة لنا ولاخواننا المسلمين ولما انتهى الكلام على شرح معاني كلام المص
انجر الكلام الى ذكر بعض ملحقات تتميما لفوايد الكتاب وتذكرة
لاولي الالباب فنقول من الملحقات مباحث الجمعة اعلم ان الجمعة فرض
اكد من الظهر يكفر جاحدها ولها شروط وجوب زايدة على شروط
ساير الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض
والنفاس وشروط ادا زايدة على شروط ساير الصلوات من الطهارة
وغيرها والفرق بين شروط الوجوب وشروط الادا او سايرها لا يصح
الجمعة ومتى انتفى شرط من شروط الوجوب يصح الادا فاما شرايط
وجوبها فسبعة الذكورة فلا يجب على امراة والحرية فلا يجب على
عبد فلو اذن له مولاه فيها قيل يجب عليه وقيل للمستاجر ان يمنع الاجير

بخلاف ... تجب عليه وكذا معتق
البعض ... [illegible]

Copyright © King Saud University